جمعيّة نحن

مقترح قانون

لتفعيل العمل البلدي في لبنان

2023

الأسباب الموجبة:

تعتبر اللامركزية الإدارية من أهم التنظيمات العامة التي تسود إدارة الشأن العام، وهي من الإصلاحات الأساسية التي أوردتها وثيقة الوفاق الوطني في الطائف كما يلي:

"أ. اللامركزية الإدارية:

1. الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية
2. توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً
3. إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات
4. اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية
5. اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

وقد اعتبر الدستور اللبناني ان الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

وبما أن إقامة وإنشاء لامركزية إدارية فاعلة تستوجب تحديث الإطار القانوني القائم ووضع قانون جديد يحافظ على وحدة البلاد ويحقق الخدمات العامة للمواطنين بالقدر اللازم ووفقاً للحاجة.

وبما ان هذا الأمر يستدعي تنظيماً شفافاً يقيم حد التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات ويؤمن مبدأ الإدارة الحرة للإدارات المحلية،

وبما ان هذا المشروع يقوم على ما يلي:

- مبادئ الحوكمة الرشيدة،
- مبدأ حرية وسيادة البلديات،
- مبدا التشاركية مع الجهات المركزية واللامركزية،
- إنشاء مجلس أعلى تنحصر مهامه بالقضايا الأساسية ويكون منظما وضابطاً للعمل البلدي،

- إحداث وزارة الإدارات المحلية وإلحاق المديرية العام للإدارات والمجلس المحلية بها،
- إعتماد البلديات واتحاداتها كتقسيم إلزامي يسود على كل الأراضي اللبنانية،
- النص على تاليف الهيئات المحلية بالإنتخاب حيث تُنتخب المجالس البلدية وفق نظام اللائحة المغلقة،
- تمثيل السكان وفق شروط وبنسب معيّنة،
- تحقيق إستقلالية الصندوق البلدي المستقل وانتظام توزيع عائداته،
- إلغاء الرقابات المسبقة والإستعاضة عنها برقابة لاحقة والنص على الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي، وإخضاع كل البلديات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولمجلس الخدمة المدنية، وإخضاع السلطة التقريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.
- إحداث التعاون اللامركزي والمركزي،
- ضبط العلاقات الخارجية وتنظيم الهبات مركزياً،
- إنشاء منصة إلكترونية مركزية تُنشر عليها المعلومات الهامة المتعلقة بالإدارات المحلية،
- إقامة الديموقراطية التشاركية عبر إشراك السكان بالقرارات المتخذة كإتاحة تقديم آرائهم وبيان تطلعاتهم واستفتائهم وعقد جلسات علنية معهم.

لهذه الأسباب تم إعداد المشروع المرفق.

فهرست

الباب الاول: أحكام ومبادئ أساسية 9
الفصل الأول: الأحكام العامة 9
المادة الأولى: تعاريف 9
الفصل الثاني: مبادئ اللامركزية الإدارية 10
المادة 2: مبدأ حرية ومشروعية الإدارة 10
المادة 3: الإلتزام والضوابط 10
المادة 4: الإستقلالية والنفاذ 11
المادة 5: الحوكمة الرشيدة 11
الفصل الثالث: الإنشاء والإطار المؤسسي. 11
المادة 6: إنشاء وزارة الإدارات المحلية 11
المادة 7: إنشاء البلديات 12
المادة 8: تحديد النطاق البلدي 12
المادة 9: إنشاء إتحادات البلديات 12
المادة 10: المجلس الأعلى للإدارات المحلية 13
الباب الثاني: تشكيل مجالس الهيئات المحلية 13
الفصل الأول: تشكيل البلديات 13
المادة 11: تأليف أجهزة البلدية 13
المادة 12: نظام الإنتخاب 14
المادة 13: إجراءات الإنتخابات 15
المادة 14: حق الإقتراع 15
المادة 15: في الحرمان من حق الاقتراع 16
المادة 16: الترشيح لعضوية البلدية 17
المادة 17: التمانع وفقدان الاهلية 17
المادة 18: حالات مانعة للعضوية 18
المادة 19: في حالات التمانع الخاصة 18
المادة 20: الفوز في الانتخابات 19
المادة 21: شغور رئاسة البلدية او عضوية مجلسها 19
المادة 22: الطعن في صحة الانتخابات البلدية 19
المادة 23: حل المجلس البلدي واعادة انتخابه 19
المادة 24: استقالة وإقالة الرئيس او نائبه او العضو البلدي 20
المادة 25: صلاحيات نائب الرئيس عند شغور مركز الرئاسة 20
المادة 26: تعويضات رئيس البلدية ونائبه 20

الفصل الثاني: تشكيل الإتحادات 21
المادة 27: أجهزة الإتحاد 21
المادة 28: نزع الثقة 21
المادة 29: استقالة وإقالة الرئيس او نائبه او العضو البلدي 21
المادة 30: الشغور 22
الفصل الثالث: تشكيل المجلس الأعلى 22
المادة 31: تكوين المجلس الأعلى للإدارات المحلية 22
الباب الثالث: الإدارة 23
الفصل الأول: إدارة البلدية 23
المادة 32: الدعوة إلى إجتماعات المجلس 23
المادة 33: النصاب والمناقشات 24
المادة 34: نظام الجلسات 24
المادة 35: صدور قرارات المجلس البلدي 25
المادة 36: سجل تدوين القرارات 25
المادة 37: تنظيم محاضر الجلسات 26
المادة 38: انتخاب اللجان البلدية 26
المادة 39: نفاذ قرارات المجلس البلدي 26
المادة 40: إدارة السلطة التنفيذية 26
المادة 41: انشاء الوحدات الإدارية 27
المادة 42: الشرطة البلدية 28
الفصل الثاني: إدارة الإتحادات 28
المادة 43: إصدار ونفاذ القرارات 28
المادة 44: دور رئيس مجلس الاتحاد 29
المادة 45: تعويضات لرئيس مجلس الاتحاد ونائبه 29
الفصل الثالث: إدارة المجلس الأعلى 29
المادة 46: الإجتماعات: 29
المادة 47: العمل التنفيذي: 30
الباب الرابع: الصلاحيات 30
الفصل الأول: صلاحيات البلديات 30
المادة 48: اختصاص المجلس البلدي وتوصياته 30
المادة 49: تعداد بعض صلاحيات المجلس البلدي 31
المادة 50: صلاحية المجلس البلدي في انشاء او ادارة بعض المشاريع 32
المادة 51: استعمال الاملاك العمومية البلدية 33

المادة 52: تعداد بعض اختصاصات رئيس البلدية 33
المادة 53: صلاحية رئيس البلدية في موضوع الاملاك العامة البلدية 36
الفصل الثاني: صلاحيات الإتحادات 36
المادة 54: صلاحيات مجلس الإتحاد 36
المادة 55: صلاحيات الجهاز الهندسي والصحي 37
المادة 56: صلاحيات الجهاز الاداري والمالي 37
المادة 57: صلاحيات جهاز الشرطة 37
الفصل الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى 38
المادة 58: إختصاص المجلس الأعلى 38
الباب الخامس: المالية 39
الفصل الأول: مالية البلديات 39
المادة 59: الموازنة البلدية 39
المادة 60: تكوين مالية البلديات 40
الفصل الثاني: مالية الإتحادات 40
المادة 61: موازنة الإتحاد 40
المادة 62: تكوين مالية الاتحاد 40
الفصل الثالث: مالية المجلس الأعلى 41
المادة 63: موازنة المجلس الأعلى 41
المادة 64: إيرادات المجلس الأعلى 41
الفصل الرابع: الصندوق البلدي المستقل 42
المادة 65: الصندوق البلدي المستقل 42
الباب السادس: الرقابة 43
الفصل الأول: الرقابة الداخلية 43
المادة 66: إعتماد النظام 43
الفصل الثاني: الرقابة الادارية 43
المادة 67: سلطات الرقابة الادارية 43
المادة 68: القرارات غير الخاضعة للتصديق ولإعادة النظر 44
المادة 69: المسائل الخاضعة لطلب إعادة النظر من قبل القائمقام 44
المادة 70: القرارات الخاضعة لإمكانية طلب إعادة نظر من قبل المحافظ 45
المادة 71: القرارات الخاضعة لتصديق وزير الإدارات المحلية 45
المادة 72: ارجاء تنفيذ القرار البلدي 46
الفصل الثالث: الرقابات الخارجية 46
المادة 73: المصالحات 46

المادة 74: رقابة ديوان المحاسبة 46
المادة 75: رقابة التفتيش المركزي 46
المادة 76: رقابة التنظيم المدني 47
المادة 77: رقابة مجلس الخدمة المدنية 47
الفصل الرابع: المراقب العام 47
المادة 78: خضوع الاعمال المالية لسلطة المراقب العام 47
المادة 79: شروط تعيين المراقب العام 47
المادة 80: صلاحيات المراقب العام 48
الفصل الخامس: الملاحقات التأديبية والجزائية 48
المادة 81: المسؤولية المسلكية 48
المادة 82: الملاحقة الجزائية 49
الباب السابع: الديموقراطية التشاركية والتعاون المركزي واللامركزي الداخلي والخارجي 50
الفصل الأول: في المنصة الإلكترونية المركزية 50
المادة 83: إنشاء منصة إلكترونية مركزية 50
الفصل الثاني: التمهين والتدريب 50
المادة 84: الحق في التدريب 51
المادة 85: توجيه الإدارات المحلية 51
الفصل الثالث: مشاركة المواطنين والسكّان 52
المادة 86: برامج التنمية 52
المادة 87: الإستفتاء 52
المادة 88: الشفافية 53
المادة 89: اللقاءات التشاورية 53
المادة 90: النشر 54
الفصل الرابع: التعاون المركزي واللامركزي 54
المادة 91: الشراكة والتعاون اللامركزي 54
المادة 92: التعاون المركزي 55
المادة 93: الخلافات بين الإدارات المحلية 55
الفصل الخامس: العلاقات الخارجية 55
المادة 94: الإتفاقات مع الجهات الخارجية 55
المادة 95: ضبط الهبات والإتفاقيات 56
الباب الثامن: أحكام عامة ختامية 56
الفصل الأول: الدعاوى 56
المادة 96: في الدعاوى 56

الفصل الثاني: النفاذ 56
المادة 97: الغاء الأحكام المخالفة 56
المادة 98: النشر والنفاذ 56

قانون اللامركزية الإدارية

الباب الاول: أحكام ومبادئ أساسية

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: تعاريف

لغايات تطبيق هذا القانون، يُقصد بالعبارات التالية المعاني المقابلة لكل منها ما لم يدلّ السياق الواردة فيه على خلاف ذلك:

1. رئيس البلدية: رئيس المجلس البلدي ومتولي السلطة التنفيذية فيه.
2. رئيس الإتحاد: رئيس مجلس الإتحاد ومتولي السلطة التنفيذية فيه.
3. المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للإدارات المحلية.
4. رئيس المجلس الأعلى: رئيس الهيئة العامة في المجلس الأعلى للإدارات المحلية.
5. السكّان: سكان البلدية أو الإتحاد المقيّدين وغير المقيدين على القوائم الإنتخابية.
6. السكان غير المقيّدين: سكان البلدية أو الإتحاد الناخبون غير المسجلين على القوائم الإنتخابية العائدة للبلدية او الإتحاد من الذين مرَ على سكنهم الدائم في هذه المناطق أكثر من ست سنوات.
7. المقيّدون: الناخبون المسجلون على القوائم الإنتخابية.
8. النطاق البلدي: الحدود الواقعة ضمنها البلدية المعنيَة.
9. المنصة أو المنصة الإلكترونية المركزية: البوابة الإلكترونية المعتمدة لدى المجلس الأعلى للإدارات المحلية.

الفصل الثاني: مبادئ اللامركزية الإدارية

المادة 2: مبدأ حرية ومشروعية الإدارة

البلديات واتحاداتها تمثّل اللامركزية الإدارية المحلية، وهي تدار بحرية من قبل المنتخبين أصولاً لممارسة الأعمال وتحمّل المهام ضمن أطر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 3: الإلتزام والضوابط

1. الممثلون المحليون المنتخبون هم أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام لتخويلهم إدارة السلطات المحلية بحرفية ومسؤولية وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، وهم يمارسون مهامهم وفقًا للمبادئ التالية:
   أ- الحيادية والجديّة والإستقامة والنزاهة.
   ب-تحقيق المصلحة العامة فقط ، واستبعاد أية مصلحة شخصية لأي منهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي مصلحة خاصة أخرى.
   ج- تجنب ومنع التضارب في المصالح ووضع حدٍ له على الفور عند بدء حصوله، والتعهد بالإعلان عنه عندما يعرض أمر يتعلق بمصالحهم الشخصية على المجلس الذي هم أعضاء فيه، وذلك قبل بدء المناقشة والتصويت.
   د- عدم استخدام الموارد والوسائل المتاحة لهم لممارسة ولايتهم أو وظائفهم لأغراض أخرى.
   هـ-الإمتناع عن اتخاذ إجراءات للحصول على ميزة شخصية أو مهنية آنية أو في المستقبل أثناء وبعد انتهاء الولاية.
   و- المشاركة بفعالية في كل اجتماعات المجلس واللجان والهيئات المعيّنين فيها، وفي وضع البرامج التنموية وتنفيذها.
   ز- الخضوع للمساءلة وتحمّل المسؤولية عن أفعالهم طوال مدة ولايتهم أمام جميع المواطنين والسكّان.
   ح- الشفافية والتصريح والصدق، ولا يعتبر سرياً إلا ما نصّ القانون صراحةً على هذه الصفة فيه.
   ط- التضامن والتشاركية بين الجماعات المحلية ومع الإدارات المركزية.
   ي-الديموقراطية وحرية الإختيار والتمنع عن إعاقة تنفيذ القرارات المتخذة أصولاً.
2. بقصد التطبيق يوقّع أعضاء المجالس المحلية تعهداً بالإلتزام بالمبادئ أعلاه قبل بدء ولايتهم، ويعلنون تحمل المسؤولية والخضوع للمحاسبة والمساءلة عند مخالفتهم لها.

المادة 4: الإستقلالية والنفاذ

1. تتمتع البلديات واتحاداتها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وكل قراراتها نافذة بذاتها إلا ما نصّ القانون على خضوعه منها للتصديق للتثبت من مشروعيته دون الملاءمة.
2. على الهيئات المحلية توخي المصلحة العامة الوطنية وليس فقط المحلية، ومراعاة وحدة البلاد وتحقيق التنمية العامة المستدامة.
3. لا تخضع البلديات للسلطة المركزية التسلسلية الرئاسية، بل للرقابة على المشروعية وفقا للقانون.

المادة 5: الحوكمة الرشيدة

تعتمد الإدارات المحلية:

1. نظام الحكم الرشيد القائم على الشفافية والفعالية والمساواة والتشاركية والمساءلة.
2. تكنولوجيا المعلومات والإدارة الرقمية والربط الإلكتروني بالإدارة المركزية وأجهزة الرقابة والتدقيق، والعمل على تطبيق البيانات الرقمية المحدَثة باستمرار في مشاريعها وفي علاقتها مع المكلفين وفي إدارتها المالية.
3. مبادئ التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والأهمية النسبية في أعمالها ومشاريعها وفق الباب السادس من هذا القانون.
4. مبدأ سيادة القانون والإلتزام بالمشروعية.

الفصل الثالث: الإنشاء والإطار المؤسسي.

المادة 6: إنشاء وزارة الإدارات المحلية

1. تطبق اللاحصرية الإدارية وفقاً للقوانين الخاصة بها.
2. تحدث وزراة الإدارات المحلية وتلحق بها المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية والمحافظات كافة والإدارات التابعة لها، ويعدّل المرسوم رقم 4082 الصادر في 14 تشرين الاول سنة 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات ليصبح إسمها وزرا ة الداخلية، ولتنفصل عنها الإدارات آنفة الذكر مع الصلاحيات العائدة لها.
3. يحلّ وزير الإدارات المحلية محل وزير الداخلية والبلديات في كل الشؤون المتعلقة بالمحافظات والمجالس والإدارات المحلية.

المادة 7: إنشاء البلديات

1. تنشأ بلدية في كل مدينة وفي كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون.
2. إن إنشاء البلديات على النحو أعلاه هو إلزامي ضمن الحدود المذكورة في الجدول المرفق، ويمكن تعديل هذا التقسيم لناحية ضم أحياء أو مناطق أو فصلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإدارات المحلية بعد دراسات واستطلاعات رأي للمواطنين والساكنين والمجتمع المدني والخبراء تجريها وزارة الإدارات المحلية مباشرة أو بواسطة جهات مختصة عامة أو خاصة.
3. ينتخب أعضاء المجلس البلدي وفق الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 8: تحديد النطاق البلدي

ان تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري، تضم خرائط تحديد النطاق البلدي الى ملف انشاء البلدية وتعفى العملية الطوبوغرافية من الرسوم.

المادة 9: إنشاء إتحادات البلديات

1. تنضوي كل البلديات والمناطق والمدن والقرى ضمن إتحادات بلديات تنشأ وفقاً لهذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتطبق في تحديدها المبادئ والشروط التالية:

أ- الأخذ بالإعتبار العوامل الاجتماعيّة الثقافيّة والجغرافيّة التي تربط المناطق ببعضها بناءً على معايير وشروط تصدر بقرار من المجلس الأعلى للإدارات المحلية وتأخذ بعين الإعتبار عدد الوحدات السكنية والإمكانيات المالية والحد الأدنى والأقصى للبلديات المنضويّة وغيرها من المعايير التي تؤمن عدالة التمثيل وحسن سير العمل.

ب- مراعاة وجود بلدات كبرى تنضوي معها في الإتحاد بلدات أصغر وفق صيغة تؤمن تحقيق الإيرادات والتنمية المتوازنة.

ج- إمكانية الخروج عن حدود الأقضية وتحرير عملية تأليف الاتّحادات منها عند توجب ذلك بقصد تحقيق الإنماء وإقامة التوازن بين البلدات داخل الإتحاد من جهة وبين الإتحادات نفسها من جهة أخرى.

د- بيان الأسباب الموجبة للتأليف وتعيين حدود الإتحادات، ولا سيما تلك الكامنة في التكامل الجغرافي والتماس العقاري أو الحاجات الإنمائيّة.

2. يحظر إنشاء إتحادات من بلدات لا تجمعها حدود مشتركة وتواصل طبيعي عبر هذه الحدود.

3. يعاد النظر بعدد وحدود الإتّحادات الموجودة بتاريخ صدور هذا القانون، وتؤلف الإتحادات برمتها وفق الآلية أعلاه.

المادة 10: المجلس الأعلى للإدارات المحلية

1. ينشأ بحكم هذا القانون مجلس أعلى للإدارات المحلية تنضوي ضمنه لزاماً كل البلديات والإتحادات المنشأة أصولاً.
2. يمثل المجلس الهيئة العامة لكل البلديات واتحاداتها ويُشكل وفق المادة 31 أدناه، وتنحصر صلاحياته بما هو محدّد في المادة 58 أدناه.
3. لا يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية، إنما يكون له مالية مستقلة لتسيير أعماله، ويكون له مقر خاص وجهاز تنفيذي يتولى معاونة هيئاته في أداء مهمته.

الباب الثاني: تشكيل مجالس الهيئات المحلية

الفصل الأول: تشكيل البلديات

المادة 11: تأليف أجهزة البلدية

1. تتألف البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.
2. يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي؛ ويتولى السلطة التنفيذية رئيس البلدية ويكون حكماً رئيس المجلس البلدي.
3. مدة ولاية الرئيس والأعضاء 6 سنوات.
4. يتألف المجلس البلدي من:

أ- 7 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن الـ 2000 شخصا.

ب-9 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 2001 و4000 شخصا.

ج- 11 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 4001 و12000 شخصا.

د- 13 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين 12001 و24000 شخصا.

هـ-15 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين 24000 و42000.

و- 17 عضوا للبلدية التي يزيد عدد اهاليها المسجلين عن 42000، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «ز» من هذه المادة.

ز- 21 عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس.

ح- يضاف إلى الأعضاء أعلاه ممثلون عن السكان غير المسجلين في قيود الأحوال الشخصية العائدة للدائرة الإنتخابية، في حال تجاوز عدد هؤلاء نسبة 15% من المسجلين، وينتخبون من السكان، على أن يكون عددهم وفق ما يلي:

نسبة عدد السكان غير المقيّدين على القوائم إلى المقيّدين	عدد الأعضاء الذين يمثلون السكان غير المقيّدين في المجلس
من 15 إلى 20 %	عضو واحد
لكل شطر إضافي يتجاوز 20% ولا يزيد عن 35%	عضو إضافي
لكل شطر إضافي يتجاوز 35%	عضو إضافي

5. يعتبر الرئيس ونائب الرئيس من ضمن عدد أعضاء المجلس البلدي.
6. يُؤلف المجلس بالإنتخاب المباشر، وتؤلِف كل بلدية دائرة إنتخابية واحدة.

المادة 12: نظام الإنتخاب

1. تجري الإنتخابات على أساس اللائحة المقفلة المكتملة مع صوت تفضيلي، وفقاً للنظام الأكثري، ويفوز بكامل المقاعد اللائحة التي تحصل على أكثرية أصوات المقترعين.
2. تضم اللوائح المرشحين من المقيمين وغير المقيّدين.
3. تحتسب أصوات السكان غير المقيّدين بنسبة الثلث أي بقسمتها على ثلاثة لتحديدها أثرها على إنتخاب رئيس وأعضاء البلدية، وتحتسب كاملة لتحديد ممثل البلدية في إتحاد البلديات.
4. يكون الإقتراع سرياً وعلى دورة واحدة.
5. يكون الرئيس ونائبه العضوين اللذين نالا أكبر عدد أصوات تفضيلية من السكان، ، وعند تعادل الاصوات بين عضوين يفوز الاكبر سنا، واذا كانا من عمر واحد يُلجأ الى القرعة.
6. تؤلف اللوائح مكتملة ويُراعى تمثيل كل الشرائح فيها ولا سيّما ما يلي:

أ- تمثيل الفئات الشبابية الذين لا يتجاوز عمرهم 32 سنة بما لا يقلّ عن 30% من عدد الأعضاء في ثلاث دورات متتالية يلغى بعدها حفظ الكوتا.

ب-تمثيل النساء بما لا يقلّ عن 30% من عدد الأعضاء في ثلاث دورات متتالية يلغى بعدها حفظ الكوتا، وهم يحتسبون من ضمن الفئة أ إذا انطبقت شروطها عليهم

ج- تمثيل الأحياء والقرى والبلدات في البلديات المكونة منها، وذلك نسبياً بحسب عدد الناخبين فيها.

7. للمجلس البلدي أن ينزع الثقة من الرئيس أو نائب الرئيس أو من أي عضو ممن يتولون مهاماً تنفيذية معيّنة لمنعهم من ممارسة هذه المهام، بأكثرية الثلثين من مجموع اعضائه الذين يتألف منهم قانوناً، وذلك بناء على عريضة يوقعها ثلث هؤلاء الاعضاء ويحددون فيها الدعوة ومكان وتاريخ جلسة حجب الثقة، في هذه الحالة، يعقد المجلس فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.
يُطبق هذا الإجراء في كل البلديات مهما بلغ عدد أعضائها.

على الأعضاء بيان أسباب طرح الثقة وتفصيل المخالفات التي ارتكبها المطروحة الثقة فيه واتخاذ قرار معلَل قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة وفق الأصول.

المادة 13: إجراءات الإنتخابات

1. تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل.

2. تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القوائم الإنتخابية المحضّرة والمنقّحة والموقوفة والمعلنة والمعاد النظر فيها وفق قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

3. تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الاعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الاعضاء الذي يعود لكل قرية فيما اذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقا لنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الاساس.

4. تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

5. تطبق أحكام المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات على الاعمال المقترفة لإفساد الانتخاب.

المادة 14: حق الإقتراع

1. لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور أن يمارس حق الاقتراع شرط أن يكون مقيّداً في لوائح الناخبين في الدائرة الانتخابية.
2. مع مراعاة الفقرة الأولى أعلاه يحق لمن تتوافر فيه الشروط العامة الأخرى، والذي يثبت سكناً فعلياً في نطاق دائرة إنتخابية محدّدة، خارج دائرة مكان قيده، لمدة ست سنوات دون انقطاع، مسدداً الرسوم والضرائب

البلدية المتوجبة، أن يمارس حق الاقتراع للوائح تضم ممثلين عن السكان مقيّدين وغير مقيّدين يترشحون على مستوى البلدية، على أن يطلب صاحب العلاقة تسجيله مسبقاً على لوائح السكان غير المقيدين.

3. تضع وزارة الداخلية لوائح بالسكان الذين طلبوا تسجيلهم مسبقاً، وتدرج إشارة على اللوائح الانتخابية العائدة لمكان القيد الأساسي لطالبي التسجيل منعاً لازدواجية الاقتراع.
4. لا يشترك في الاقتراع الا الناخب المدوّن اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالمسجلين أو بالسكان غير المقيدين، أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الاسماء.

المادة 15: في الحرمان من حق الاقتراع

1. يحرم من ممارسة حق الاقتراع:

أ- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.

ب-الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الراتب والوظائف العمومية.

ج- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.

د- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.

هـ-الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والإتجار بها.

و- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

ز- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم احتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 689 إلى 698 من قانون العقوبات.

ح-الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 334 من قانون العقوبات.

2. لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.
3. لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو ان يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه .
4. لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الراتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة 16: الترشيح لعضوية البلدية

1. على الراغبين بالترشح لعضوية المجلس البلدي أن ينتظموا في لوائح مقفلة مكتملة وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى المحافظ، وأن يحددوا في هذا التوكيل إسم البلدية التي يود أن يرشح نفسه فيها.
2. تقدم الطلبات إلى المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الاقل.
3. يستوفي الكاتب العدل رسما مقطوعا مقداره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل إسم ورد في اللائحة وعن كل مرشح من فئة السكان.
4. لا يقبل الترشيح الا اذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية أو بالسكان غير المقيدين فيها كل في ما خصّه، وأودع تأمينا قدره 30 مليون ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في هذا القانون.
5. لا ينطبق شرط ورود إسم المرشح في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسماؤهن من القائمة الانتخابية الخاصة بها بسبب نقل سجلات قيد احوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى.
6. يعطي المحافظ إيصالا يثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، والا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قرارا ضمنيا بالقبول.
7. يعلّق قرار قبول او رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار المحافظة، وينظّم بهذا الامر محضرا يوقّعه الموظف المختص.
8. يحق للمرشح خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم او أية معاملة اخرى، وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائيا خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولا.
9. تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحوا انفسهم فيها.
10. يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدّم الى المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الاقل.

المادة 17: التمانع وفقدان الاهلية

1. لا يكون أهلا لعضوية المجالس البلدية:

أ- الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

ب–المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.

ج– المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات.

د– المحكومون بجرائم الانتماء الى الجمعيات السرية.

هـ– المحجور عليهم قضائيا لعلتي العته والجنون.

و– الاشخاص الذين يعلن افلاسهم حتى اعادة اعتبارهم.

2. إذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبر مستقيلا حكما من عضوية البلدية، ويعلن ذلك بقرار من المحافظ.

المادة 18: حالات مانعة للعضوية

1. لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضوا في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الاب وأحد الاولاد، والام وأحد الاولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، أو زوج الابنة، والاخوة والاخوات، والعم وابن الاخ، والخال وابن الاخت، وزوج الاخت، وزوج الاخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد.

2. اذا انتخب اثنان من الاقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقيل أحدثهما سنا، واذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة 19: في حالات التمانع الخاصة

1. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس البلدية وبين:

أ– رئاسة أو عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة أو هيئة ناظمة أو اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.

ب–أية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا أو تعويضا ما من خزينة الدولة.

ج– الوكالة القانونية عن الدولة أو احدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

2. كل من ينتخب عضو مجلس بلدي من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس البلدي خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه، وتعتبر وكالته المشار إليها في الفرة "ج" ساقطة حكماً.

المادة 20: الفوز في الانتخابات

1. تفوز بالانتخاب لائحة المسجلين التي نالت أكبر عدد من أصوات المقترعين،.
2. اذا كان عدد المرشحين موازيا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ او القائمقام اما اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح او اذا ادى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام.
3. يعاد التأمين للمرشح اذا فاز بالانتخابات او نال 25٪ من اصوات المقترعين على الاقل.
4. يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضاؤها عن ممتلكاتهم ومصالحهم طبقاً للقانون.

المادة 21: شغور رئاسة البلدية او عضوية مجلسها

1. اذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لاي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة اشهر على الاقل، يلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام او المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين اعضائه وذلك خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.
2. لا يُنتخب خلف لرئيس البلدية اذا حصل الشغور خلال مهلة تقل عن الستة اشهر، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس حكماً شؤون الرئاسة الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.
3. اذا شغر في مجلس بلدي ربع المراكز على الأقل يجري انتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور أخر مركز على أن يُحسب الكسر من العدد واحداً.

المادة 22: الطعن في صحة الانتخابات البلدية

يطعن بصحة الإنتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

المادة 23: حلّ المجلس البلدي وإعادة انتخابه

1. يمكن حل المجلس البلدي بقرار من وزير الإدارات المحلية بعد أخذ موافقة مسبقة من مجلس شورى الدولة اذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدّت الى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.
2. يُعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقَدَ نصفَ أعضائه على الأقل أو حُكم بإبطال انتخابه. على وزير الإدارات المحلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوتُه بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

3. في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلاً يُصار الى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ حكم الحل أو قرار إعلانه وذلك للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي المنحل.
4. يتولى إتحاد البلديات التابعة له البلدية أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك عفواً وبحكم القانون.
5. لا يُجدد المجلس البلدي بكامله او بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

المادة 24: استقالة وإقالة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي

1. تقدّم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي الى إتحاد البلديات الذي يضم البلدية المعنية، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من مجلس الإتحاد يبلغ من المحافظ. واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون.
2. بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على قبول استقالة الرئيس أو نائبه، أو اعتبار الاستقالة نهائية يجتمع المجلس البلدي وفقا لاحكام المادة 21 من هذا القانون.
3. يمكن الرجوع عن الاستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.
4. تطبق المواد 17 و18 و19 من هذا القانون على الرئيس ونائب الرئيس.
5. اذا تخلف الرئيس أو نائبه أو عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع أربع مرات متوالية، أو 10 جلسات غير متوالية، بدون عذرٍ مشروع، يُعتبر مستقيلاً حكماً دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك، بل يأخذ المجلس علماً بإنهاء الولاية في أول جلسة يعقدها بعد بلوغ نصاب الغياب المؤدي إلى إنهاء العضوية، ويبلغ العضو المعني بهذا الإجراء، وللعضو أن يطعن بالقرار الضمني الذي اعتبره مستقيلاً لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بذلك.

المادة 25: صلاحيات نائب الرئيس عند شغور مركز الرئاسة

في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة موقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة موقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الادارية علما بذلك.

المادة 26: تعويضات رئيس البلدية ونائبه

يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسبا مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية، ويمكن تقرير هكذا تعويضات لعضو المجلس

الذي يتولى أعمالا تنفيذية او تخطيطية، على أن تكون هذه التعويضات بمثابة بدل حضور للجلسات وأن تتناسب مع تكاليف الحضور وأهمية العمل المكلف به العضو البلدي.

الفصل الثاني: تشكيل الإتحادات

المادة 27: أجهزة الإتحاد

1. يتألف اتحاد البلديات من سلطة تقريرية يتولاها مجلس الإتحاد وسلطة تنفيذية يتولاها رئيس الإتحاد.
2. يشكل مجلس الإتحاد من ممثل عن كل بلدية منضوية في الإتحاد ويكون حكماً العضو الذي نال العدد الأكبر من الأصوات التفضيلية على لائحته التي فازت بالإنتخابات، على أن تحتسب الأصوات التفضيلية برقمها الحقيقي لكل الناخبين من المقيّدين وغير المقيّدين.
3. يرأس الإتحاد العضو الذي نال أكبر عدد من الأصوات التفضيلية بالمقارنة بين كل اللوائح، ويكون نائبه العضو الذي يليه بالأصوات التفضيلية مباشرة.
4. تُعلن الأسماء التي تؤلف هيئات الإتحاد وفقا للآلية أعلاه بقرار من المحافظ.
5. تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها.

المادة 28: نزع الثقة

لمجلس الإتحاد أن ينزع الثقة من الرئيس أو نائب الرئيس وأحد الأعضاء ممن يتولون مهاماً تنفيذية معيّنة لمنعهم من ممارسة هذه المهام، بأكثرية الثلاثة أرباع من مجموع أعضائه الذين يتألف منهم قانوناً، وذلك بناء على عريضة يوقعها نصف هؤلاء الاعضاء ويحددون فيها الدعوة ومكان وتاريخ جلسة حجب الثقة.

المادة 29: استقالة وإقالة الرئيس او نائبه او العضو البلدي

1. تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو الإتحاد البلدي الى المحافظ، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار منه، واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون.
2. يمكن الرجوع عن الاستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.
3. تطبق المواد 17 و18 و19 من هذا القانون على الرئيس ونائب الرئيس.
4. اذا تخلف الرئيس أو نائبه أو عضو الإتحاد البلدي عن تلبية الدعوة الى الاجتماع أربع مرات متوالية، أو 10 جلسات غير متوالية، بدون عذر مشروع، يعتبر مستقيلاً حكماً دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك، بل يأخذ المجلس علماً بذلك في أول جلسة يعقدها بعد بلوغ نصاب الغياب المؤدي إلى إنهاء العضوية، ويبلغ

العضو المعني بهذا الإجراء، وللعضو أن يطعن بالقرار الضمني الذي اعتبره مستقيلاً لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بذلك.

المادة 30: الشغور

1. في حال شغور مركز رئاسة الإتحاد بصورة موقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس، أو أكبار الأعضاء سناً في حال غيابه أيضاً، هذه المهام بصورة موقتة بقرار من مجلس الإتحاد وتحاط سلطة الرقابة الادارية علما بتوليه مهام الرئاسة.

2. في حال شغور مركز رئيس أو نائب الرئيس أو عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الاقالة يحلّ محله العضو الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات التفضيلية التي حاز عليها، وفق نفس القواعد المعتمدة في تحديد ممثل البلدية في الإتحاد.

الفصل الثالث: تشكيل المجلس الأعلى

المادة 31: تكوين المجلس الأعلى للإدارات المحلية

1. يتكون المجلس الأعلى من هيئة عامة ومن هيئة تنفيذية.
2. تتألف الهيئة العامة كما يلي:

أ- رئيس بلدية عن كل محافظة ينتخب من قبل رؤساء البلديات في المحافظة في أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية بدعوة من المحافظ المختص جغرافياً،

ب- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات الأكبر من حيث عدد السكان على أن تكون من محافظات مختلفة،

ج-رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربع الأضعف من حيث مؤشر التنمية في حال وجوده، وإلا الأصغر من حيث عدد السكّان، على أن تكون من محافظات مختلفة،

د- رؤساء الإتحادات،

هـ-رئيس أكبر بلدية مساحة في كل اتحاد ورئيس أصغر بلدية مساحة في كل اتحاد،

و- ممثل واحد عن كل من نقابة المحامين في بيروت وفي الشمال ونقابة المهندسين في بيروت وفي الشمال ونقابة خبراء المحاسبة المجازين تعيّنهم النقابة المختصة وفقاً للأصول المعتمدة لديها على أن يكونوا من المختصين بالعمل البلدي او التنمية المحلية.

3. يحضر اجتماعات المجلس الأعلى من يرى المجلس فائدة في حضوره كمثل ممثلي الجمعيات ذات الصلة بالعمل البلدي، ومن الإدارة المركزية وذلك دون المشاركة في التصويت.
4. يتولى وزير الإدارات المحلية تيسير تحديد ممثلي الجهات المختلفة في الهيئة العامة، ويُعلن عن ذلك بقرار منه في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخ الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات البلدية.
5. يتولى الهيئة التنفيذية ويسيّر أعمال المجلس الأعلى مكتب يتكون من رئيس ونائبَيْن من أعضاء الهيئة العامة ينتخبهم أعضاء الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد في أول اجتماع لها يدعو إليه وزير الإدارات المحليّة خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان تشكيل الهيئة العامة، ويترأسه أكبر الأعضاء سنا، وفي حال تخلفه عن الدعوة يجتمع المجلس حكماً بدعوة من رئيس السن خلال ثلاثة أيام من انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً أعلاه.
6. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس ونيابتي الرئيس المرشحون الذين حصلوا على أغلبية مطلقة من أصوات أعضاء المجلس في دورة أولى، ويكتفى بالغالبية النسبية في الدورة التالية، وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأصغر سنا.
7. يكون رئيس الهيئة التنفيذية حكماً رئيساً للهيئة العامة.
8. تسحب الثقة من رئيس الهيئة التنفيذية ومن نائبيه من قبل الهيئة العامة بناء على طلب معلّل من ثلث الأعضاء وبعد موافقة ثلثي الأعضاء.
9. في حالة الشغور الجزئي أو الكلّي في الهيئة العامة او الهيئة التنفيذية يتم سدّ الشغور وفق نفس الطريقة المعتمدة لملء المقاعد الأساسية الشاغرة.
10. لا تُجدد الهيئة العامة والهيئة التنفيذية إذا حصل الشغور خلال ستة أشهر من إنتهاء ولايتهما.

الباب الثالث: الإدارة

الفصل الأول: إدارة البلدية

المادة 32: الدعوة إلى إجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس البلدي مرتين في الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه، وعلى الرئيس أن يعيّن في دعوته مواضيع الاجتماع.

2. يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي الى الاجتماع اذا طلب ذلك المحافظ أو أكثرية ثلث أعضاء المجلس على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية الى هذا الاجتماع ومواضيعه.
3. يجب أن تكون الدعوة خطية (ورقية أو إلكترونية)، وأن ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، الى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه أو إلى بريده الإلكتروني او بالوسائل الإلكترونية المناسبة، ويمكن تقصير هذه المهلة اذا اقتضت الضرورة، وللمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد آخر.
4. على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية وإلا عُدّ مبلغاً في مركز البلدية.

المادة 33: النصاب والمناقشات

1. لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية الا اذا حضر أكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة واذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الاعضاء الى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية الا اذا حضر ثلث الاعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لاحكام هذه المادة.
2. يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية اذا ثبت أن عدم الحضور ناشىء عن وجود مصلحة شخصية للاعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.
3. جلسات المجلس البلدي علنية، ولرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص اخر للحضور دون المشاركة في التصويت.

المادة 34: نظام الجلسات

1. يرئس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس والا فأكبر الاعضاء سنا.
2. يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، واذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضرا بالواقع ويرسله بلا ابطاء الى القضاء الصالح ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.
3. يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات ادارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرئسها أكبر الاعضاء سناً اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

4. لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ثلثي أعضائه أن يطلب الى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة إستثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درسا مستعجلا، وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الاعمال.

المادة 35: صدور قرارات المجلس البلدي

1. يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.
2. يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.
3. يلجأ الى طريقة الاقتراع السري اذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.
4. تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يرجح.
5. لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضو له مصلحة خاصة.

المادة 36: سجل تدوين القرارات

1. يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ورقي أو إلكتروني.
2. يجب ألا يترك في السجل الورقي بياض ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية وتدون كل مخالفة في ذيل القرار، وعند اعتماد السجل الإلكتروني تُعتمد فيه جميع عناصر الآمان والحماية اللازمة لمنع التعديل والتغيير فيه بعد التدوين.
3. إن إهمال تدوين إدخال القرارات في السجل الخاص لا يؤدي الى الغائه والغاء الاعمال التي نُفذت بموجبه، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تنبيه المجلس البلدي إلى هذا الإهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره ولتدوين القرار المهمل.
4. يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة فتدون في الهامش ازاء نص القرار جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بإلغائه، ويدوّن في العمود الأول رقم القرار المتسلسل وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية، وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.
5. لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

المادة 37: تنظيم محاضر الجلسات

1. ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص ورقي أو إلكتروني يُتلى في نهايتها ويُوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الاعضاء الحاضرين وتُذكر تحفظاتهم اذا طلبوا ذلك.
2. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الاشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الإقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.
3. .

المادة 38: انتخاب اللجان البلدية

1. ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه في بداية كل سنة لجاناً تتألف من رئيس وعضوين تمثّل الأحياء والمناطق في البلديات المركبّة، ويتولون التنسيق وحمل المشاريع والخطط إلى المناطق التي يمثلوها، ويحملون إلى البلدية آراء القاطنين في المناطق وهواجسهم وحاجاتهم.
2. للمجلس البلدي أن ينتخب ايضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعيّنها من غير اعضائه.

المادة 39: نفاذ قرارات المجلس البلدي

1. قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون صراحةً لتصديق سلطة الرقابة الادارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.
2. تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على لوحة الإعلانات في البلدية، وعلى الموقع الإلكتروني العائد لها والموقع الإلكتروني المركزي التابع للمجلس الأعلى وعلى إحدى مواقع التواصل الإجتماعي، أما القرارات الفردية فتبلغ من المعنيين بها.

المادة 40: إدارة السلطة التنفيذية

1- يرئس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.
2. لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الانظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام ضمن حدود القانون.

3. تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على لوحة الإعلانات في البلدية، وعلى الموقع الإلكتروني العائد لها والموقع الإلكتروني المركزي التابع للمجلس الأعلى، أما القرارات الفردية فتبلغ من المعنيين بها.

4. لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوّض الى نائب الرئيس بعض صلاحياته، وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق بإصدار نصوص لها الصفة العامة.

5. يتم التفويض بقرار يبلغ الى وزير الإدارات المحلية وينشر في الجريدة الرسمية.

6. يُمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر على السجل اذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ.

7. تُحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية الى المحافظ.

8. يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الادارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية.

المادة 41: انشاء الوحدات الإدارية

1. للبلدية أن تنشىء ما تحتاجه من الوحدات الادارية والمالية والفنية، والشرطة والحرس والاطفاء والاسعاف، أما الوحدات المشتركة فتكون حكماً ضمن الإتحاد ووفقا للتنظيم المعتمد لديه.
2. تضع البلديات خلال 3 أشهر من نشر هذا القانون أنظمتها الداخلية والمالية ونظام التدقيق الداخلي، وذلك بقرار من المجلس البلدي يصادق عليه وزير الإدارا ت المحلية بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة وبناء على رأي المجلس الأعلى للإدارات المحلية.
3. يضع وزير الإدارات المحلية نماذج انظمة موحدة تعتمدها البلديات بعد مواءمتها لأوضاعها الخاصة، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للإدارات المحلية.
4. تحدد أنظمة موظفي البلدية الهيكليات الإدارية وأنواع الوظائف وشروط التوظيف والتوصيف الوظيفي والكفايات العلمية والعملية التي يجب أن تتوفر في متولي الوظائف بحسب فئاتها، كما تُحدد آليات التعاقد والحالات الجائزة فيه.
5. يتولى موظفو البلدية الصلاحيات المناطة بهم قانوناً وفي أنظمة البلدية، ويحق للمولجين منهم تطبيق أو مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والساحات العامة ضبط مخالفات القوانين والانظمة.

المادة 42: الشرطة البلدية

1. ينشأ جهاز الشرطة البلديّة كقوّة مسلّحة وضابطة إداريّة بلديّة مجتمعيّة، وعدليّة مساعدة في الحالات المحدّدة أدناه وفي القوانين النافذة وضمن نطاقها الجغرافي البلدي حصراً، وهي تتولّى:

أ- ضبط الجرائم المشهودة؛

ب-تأمين نفاذ القانون ومنع مخالفته وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وضمن حدود الصلاحيات المناطة بالشرطة؛

ج- تنفيذ المهام الأمنية التي تدخل ضمن صلاحياتها القانونية وضمن الصلاحيات المناطة برئيس البلدية؛

د- مؤازرة القوى الأمنية والوحدات الإدارية في تنفيذ المهام المطلوبة منها وفق الأصول؛

هـ-تنظيم المحاضر في ما يتعلّق بالمخالفات المنصوص عنها في القوانين المرعيّة الإجراء والمتعلّقة بمهامّ شرطة البلديّة أدناه؛

2. تضع البلدية أنظمة الشرطة البلدية وفق المادة 41 أعلاه.

الفصل الثاني: إدارة الإتحادات

المادة 43: إصدار ونفاذ القرارات

1. تطبق أحكام الفصل الأول من هذا الباب على إدارة الإتحادات ووضع قرراته وأنظمته بقدر عدم تعارضها مع الطبيعة الخاصة بالإتحادات البلدية.
2. يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون.
3. توضع أنظمة الإتحادات وفق الفصل الأول من هذا الباب.
4. يحدّد الإتحاد أنظمته وملاكه والدوائر والأقسام التي يحتاجها، ويراعى في ذلك طبيعة مهامه.
5. يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الإتحاد جهاز موظفين يرئسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، ومن الجهاز الاداري والمالي ومن جهاز الشرطة، وهم يتولون الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.
6. يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقا لاحكام الانظمة والملاكات المرعية الاجراء.
7. ان جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الالزام القانوني للبلديات الأعضاء.

المادة 44: دور رئيس مجلس الاتحاد

1. يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الإتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:
   أ- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول اعماله.
   ب-رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وإدارتها.
   ج- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.
   د- الاشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.
   هـ- عقد النفقة ضمن الحدود المجازة قانوناً والأمر بصرف النفقات.
   و- تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.
   ز- ادارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي الاتحاد.
   ح- تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد.
   ط- تمثيل الإتحاد لدى القضاء والغير.

المادة 45: تعويضات لرئيس مجلس الاتحاد ونائبه

يحق لرئيس ونائب رئيس مجلس الإتحاد أن يتقاضيا من موازنة الاتحاد تعويض تمثيل وانتقال يقرره المجلس ويكون متناسبا مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهما في تصريف شؤون الاتحاد، على أن يتم تحديده بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة وبناء على رأي المجلس الأعلى.

الفصل الثالث: إدارة المجلس الأعلى

المادة 46: الإجتماعات:

1. تجتمع الهيئة العامة للمجلس الأعلى للإدارات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائها مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

2. تكون جلسات الهيئة العامة علنية ويتم الإعلان عن تاريخ انعقادها وتنشر القرارات المتخذة فيها على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

3. للهيئة أن تعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسها أو من ثلث الأعضاء وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

4. تكون الإجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء. وإذا لم يتوفر النصاب، تجتمع الهيئة في أجل لا يقل عن ثلاث ساعات ولا يتجاوز 24 ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين، على أن يعلن الرئيس فورا نيته بذلك على المنصة الإلكترونية المركزية، وأن يتوفر نصاب ثلث الأعضاء على الأقل.

5. يصادق المجلس على قراراته وآرائه بأغلبية أعضائه الحاضرين.

6. تطبق أحكام الفصل الأول من هذا الباب على إدارة المجلس في كل ما لا يتعارض مع هذا الفصل.

المادة 47: العمل التنفيذي:

1. تتولى الهيئة التنفيذية تأمين سير عمل المجلس وعقد الجلسات وتحضير جدول الأعمال، وتنفيذ القرارات المتخذة وفقاً لمضمونها.

2. يؤلف جهاز إداري يعمل تحت إشراف رئيس المجلس يتم تحديده وتنظيمه بقرار من الهيئة العامة يخضع لتصديق وزير الإدارات المحلية، بعد إستشارة مجلس شورى الدولة.

الباب الرابع: الصلاحيات

الفصل الأول: صلاحيات البلديات

المادة 48: اختصاص المجلس البلدي وتوصياته

1. كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي. وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية وأن يبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، على أن يتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ابلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقا للاصول.
2. تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الالزام ضمن النطاق البلدي.

المادة 49: تعداد بعض صلاحيات المجلس البلدي

يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:

1. الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.
2. قطع حساب الموازنة.
3. القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معيّنة أنجزت دراستها.
4. التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وادراج الاقساط التي تستحق سنويا في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.
5. تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعيّنة في القانون.
6. دفتر شروط صفقات اللوازم والاشغال والخدمات .
7. دفتر شروط بيع أملاك البلدية.
8. المصالحات.
9. قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.
10. البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والانارة.
11. تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
12. تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لاقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية، ويبقى القرار خاضعاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة.
13. انشاء الاسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والصرف الصحي ومصارف النفايات وأمثالها. المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقا للاحكام الخاصة بهذه المدارس.
14. المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
15. اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص. تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
16. اسعاف المعوزين وذوي الإعاقة الجسدية ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.

17. الانظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم.
18. حق التعاقد مع البلديات.
19. مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة واعداد تقارير الى المراجع التربوية المختصة.
20. مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية.
21. الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالاملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشغال عليها.
22. الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الاقل.

المادة 50: صلاحية المجلس البلدي في انشاء او ادارة بعض المشاريع

1. يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشىء أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع الاتية:
   أ- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
   ب-المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.
   ج- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
   د- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والاندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.
   هـ-الوسائل المحلية للنقل العام.
   و- الاسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال.
2. يجب موافقة المجلس البلدي في الامور التالية:
   أ- تغيير اسم البلد.
   ب-تغيير حدود البلد.
   ج- تنظيم حركة المرور والنقل العام.
   د- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.
   هـ-انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو الغاؤها.
   و- التدابير المتعلقة بالاسعاف العام.
   ز- انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.

ح- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة، والمطاعم، والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قرارا في المواضيع المشار اليها خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الاوراق المتعلقة بهذه المواضيع، والا اعتبر موافقا عليها ضمنا.

ط- وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبته بالصورة النهائية.

المادة 51: استعمال الاملاك العمومية البلدية

يحق للبلديات استعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الانارة والمجارير والمياه وغيرها، الا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة 52: تعداد بعض اختصاصات رئيس البلدية

يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

1. تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
2. وضع مشروع موازنة البلدية.
3. ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها.
4. ادارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
5. ادارة مداخيل البلدية والاشراف على حساباتها
6. الامر بصرف الميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها.
7. اجراء عقود الايجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقا لاحكام هذا القانون.
8. القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات.
9. مراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.
10. تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
11. عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
12. اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.
13. اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والامراض الوبائية أو السارية وامراض الحيوانات.
14. هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة أصحابها وفقا لاحكام قانون البناء.

15. استلام الهبات والاموال الموصى بها الى البلدية اذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها الى أن يبت بشأنها.
16. اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
17. اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الأشخاص ذوي الإضطراب العقلي الذين يهددون الاداب أو سلامة الاشخاص والاموال.
18. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.
19. تأمين توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الافات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية أو السارية.
20. المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.
21. كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة ورفع الانقاض والاقذار.
22. الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة
23. نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
24. وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ... وبشكل عام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه المحلات.
25. الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافىء ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
26. فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.
27. كل ما يختص بالاداب والحشمة العمومية وفق المقصود بها في قانون العقوبات.
28. الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الاكل المعدة للاتجار.
29. الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.

30. كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والاثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة، ومنع التلوث.
31. اعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات إنجاز البناء لادخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
32. تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء. التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.
33. الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
34. الترخيص بوصل قنوات الصرف الصحي ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات.
35. مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
36. تعيين موظفي البلدية وفقا لانظمة البلدية وملاكاتها وانهاء خدماتهم وتعيين العمّال والاجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. الا أنه لا يجوز أن يكون الاب وأحد الاولاد والام وأحد الاولاد والزوج والزوجة وزوجة الابن، والاخوة والاخوات موظفين في بلدية واحدة واذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقا لاحكام قانون الموظفين.
37. الترخيص بالاعلان.
38. يتولى شؤون الامن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.
39. اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقا لاحكام قانون الرسوم البلدية.
40. القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والاليات والتشريفات والاستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.

المادة 53: صلاحية رئيس البلدية في موضوع الاملاك العامة البلدية

يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخَص بالإشغال الموقت أو بوضع البضائع موقتا في الطرق والاماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضاً لأصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة، وفقا للشروط المقرّرة في هذا الإطار.

الفصل الثاني: صلاحيات الإتحادات

المادة 54: صلاحيات مجلس الإتحاد

يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية:

1. المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والاسواق الشعبية وخلافها.
2. التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
3. التنسيق بين البلديات الاعضاء وبت الخلافات الناشئة بينها.
4. اقرار موازنة الاتحاد.
5. اقرار الحساب القطعي.
6. اقرار نظام وملاكات موظفي الاتحاد.
7. ادارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة والتي تديرها حاليا لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل ايراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور انشائه الاموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكما.
8. اقرار الخطة الانمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.
9. الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الاقل.
10. القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
11. التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وادراج الاقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة 55: صلاحيات الجهاز الهندسي والصحي

يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:

1. درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف الى رئيس البلدية المعنية للبت به.
2. إعداد دفاتر شروط اللوازم والاشغال والخدمات.
3. إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
4. وضع التخطيطات.
5. إعداد لوائح الاستملاك والبيانات التفصيلية لاحالتها الى لجان التخمين المختصة.
6. درس وابداء الرأي برخص الاسكان.
7. المراقبة الصحية.
8. إعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.
9. سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة 56: صلاحيات الجهاز الاداري والمالي

يتولى الجهاز الإداري والمالي الأمور التالية:

1. الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الاعمال.
2. معاونة أجهزة البلديات الاعضاء لتحسين سير أعمالها الادارية والمالية. ويمكن أن يعهد الى أحد الجباة في الاتحاد مساندة البلديات الاعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.
3. الشؤون الادارية والمالية في الاتحاد.

المادة 57: صلاحيات جهاز الشرطة

يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الامور التالية:

1. توعية المواطنين للتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء.
2. وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

3. اجراء التحقيقات الاولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.
4. تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.
5. يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء لطلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت أمرة رئيس البلدية المنتدبين اليها.
6. يحق للبلديات الاعضاء أن تفصل موقتا كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في الاتحاد على أن يلحق بها عدد من أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها.
7. يتم الفصل والالحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد.
8. يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المفصولين اليها.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى

المادة 58: إختصاص المجلس الأعلى

يختص المجلس الأعلى للإدارات المحلية بما يلي:

1. النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين المناطق والإدارات المحلية،
2. السهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية،
3. التنسيق مع السلطات المركزية والهيئات الرقابية والسلطات الأخرى فيما يتعلق بالشأن المحلي والتعاون الدولي اللامركزي،
4. دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الإدارات المحلية،
5. متابعة برامج التدريب وتنسيقها على المستويين المحلي والمركزي،
6. إبداء الرأي في التقسيم الإداري اللامركزي وفي ضم البلديات أو فصلها،
7. وضع نماذج أنظمة وأدلة ووثائق لإستعمالها من قبل البلديات والإتحادات، وإبداء الرأي بالمشاريع والقرارات النظامية المعدّة من قبل الإدارات المحلية،
8. إدارة وتوزيع أموال الصندوق البلدي المستقل،
9. الإشراف على تنفيذ المشاريع المشتركة بين الإدارات المحلية في ما بينها، وبينها وبين الإدارات المركزية، واقتراح المشاريع المشتركة التنموية ووضع الدرسات الخاصة بها،

10. تحديد معدلات مخصصات رؤساء الإدارات المحلية ونوابهم،
11. الحلول محل الإدارة المحلية عند وجوب اتخاذ قرار توجبه القوانين والأنظمة وتمنع هذه الإدارة عن اتخاذه دون تبرير وذلك لمرتين متتاليتين، ويعتر القرار الصادر عن المجلس نافذاً وقابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة،
12. تلقي الشكاوى والمراجعات بحق متولي الإدارات المحلية، وتقصي الحقائق حولها وإحالتها إلى المراجع الختصة عند الإقتضاء،
13. إقتراح كل ما من شأنه تعزيز اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية،
14. سائر الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون.

الباب الخامس: المالية

الفصل الأول: مالية البلديات

المادة 59: الموازنة البلدية

1. تعتمد وفقاً لأحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، لسنة مالية، طبيعة ومبالغ وتخصيص إيرادات ونفقات البلدية، وكذلك رصيدها العام وما يترتب عليها، على أن تأخذ بالاعتبار توازناً إقتصادياً محدداً، وتقوم على أساس برامج مستندة إلى أهداف ونتائج تتقصد الموازنة تحقيقها.

2. تمتد السنة المالية على مدار السنة التقويمية.

3. تعد السلطة التنفيذية مشروع الموازنة التي تخضع لموافقة المجلس البلدي.

4. في حال بدء السنة الجديدة وتأخر صدور الموازنة، تعتمد القاعدة الإثني عشرية على أساس السنة الماضية على أن توضع على أساس الإعتمادات الأساسية ويضاف إليها الإعتمادات المضافة خلال السنة وتسقط منها الإعتمادات الملغاة أو المنزّلة ويقسم الحاصل على إثني عشر ليشكّل الإعتمادات المتاحة لكل شهر، ويجري الأمر على هذا المنوال حتى صدور موازنة جديدة. وذلك ضمن الحد الأدنى لتصريف الأعمال.

5. على المجلس البلدي الموافقة على قطع حساب السنة الماضية قبل الموافقة على موازنة السنة المقبلة.

6. تشمل موارد ومصروفات البلدية موارد الموازنة ونفقاتها وكذلك موارد ونفقات الخزينة.

7. تنشر موازنة البلدية على المنصة الإلكترونية المركزية وعلى الموقع الإلكتروني للبلدية المعنيّة.

8. لا يسجل إيراد أو نفقة خارج حسابات الموازنة، ولا يخصص إيراد معين لنفقة محدّدة.

المادة 60: تكوين مالية البلديات

1. تتكون مالية البلديات من:

أ- الرسوم والضرائب التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

ب- الرسوم والضرائب التي تستوفيها الدولة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

ج- الرسوم والضرائب التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

د- المساعدات والقروض.

هـ- حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

و- الغرامات.

ز- الهبات والوصايا.

ح- الدخل الجاري من الأنشطة الصناعية والتجارية التي تجريها البلدية.

ط- الدخل الجاري المتنوع.

2. يمكن للبلدية إعتماد مالية خاصة لمشاريع محددة تتقصد فيها بيان التدفقات النقدية والإستثمارات المالية، والنفقات الخاصة بالمشروع، وأن تتبع في ذلك محاسبة تجارية تنسجم مع طبيع الإستثمار، على أن تظهر مالية المشروع برمتها في قسمي نفقات وإيرادات الموازنة العامة.

الفصل الثاني: مالية الإتحادات

المادة 61: موازنة الإتحاد

يضع مجلس الإتحاد موازنته للسنة المقبلة قبل بدئها وفق الأصول والآليات المعتمدة في وضع موازنة البلدية.

المادة 62: تكوين مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد من:

1. الضرائب والرسوم التي يحدثها قانون الرسوم والعلاوات البلدية لصالح الإتحادات،

2. عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الاعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات،
3. نسبة مئوية اضافية من موازنة البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الاتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الإدارات المحلية،
4. المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد،
5. ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل،
6. عائدات المشاريع الإستثمارية الخاصة بالإتحادات،
7. بدلات الخدمات والمعاملات التي يؤمنها الإتحاد لصالح البلديات والمواطنين،
8. 10 % من الرسوم التي تتقاضاها البلدية من رخص البناء،
9. مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنويا في الموازنة العامة،
10. الغرامات وعائدات المخالفات ومحاضر الضبط التي تنظمها شرطة الإتحاد وإدارات الإتحادات،
11. عائدات استعمال المرافق العامة التابعة للإتحادات،
12. الهبات والوصايا.

الفصل الثالث: مالية المجلس الأعلى

المادة 63: موازنة المجلس الأعلى

تضع الهيئة التنفيذية كل عام موازنة بإيرادات المجلس ونفقاته عن السنة المقبلة، ويرسلها إلى الهيئة العامة قبل نهاية تشرين الأول، تتولى الهيئة العامة المصادقة عليها قبل بدء السنة المختصة.

المادة 64: إيرادات المجلس الأعلى

تتكون إيرادات المجلس من:

1. الأموال المقتطعة من أموال الصندوق البلدي المستقل،
2. المساهمات المرصدة في الموازنة العامة والتي تحوّل إلى المجلس بقرار من وزير الإدارات المحلية،
3. الهبات والوصايا والمساعدات والقروض،
4. عائدات استعمال المرافق العامة التابعة للمجلس،
5. بدلات الخدمات والمعاملات التي يؤمنها المجلس لصالح البلديات والإتحادات والمواطنين،

6. العائدات الأخرى المتنوعة.

الفصل الرابع: الصندوق البلدي المستقل

المادة 65: الصندوق البلدي المستقل

1. تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في المجلس الأعلى حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات.
2. تتألف أموال الصندوق من العائدات والعلاوات المنصوص عنها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية وسائر القوانين المرعية الإجراء.
3. تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل بنصوص تطبيقية يصدرها المجلس الأعلى بعد استشارة مجلس شورى الدولة.
4. تراعى لزاماً في توزيع أموال الصندوق معايير موضوعية تأخذ بالإعتبار خاصة ما يلي:
   أ- عدد السكان،
   ب- نسبة الجباية الذاتية وقيمتها،
   ج- مؤشر التنمية،
   د- التقيّد بالشفافية، (وفقا لقانون حق الوصول إلى المعلومات)
   هـ- المساحة الجغرافية،
   و- مساحة الطرقات والمرافق العامة،
   ز- كلفة الوحدة السكنية في كل منطقة (المساحة المأهولة على عدد الوحدات السكنية)
   ح- نسبة إتاحة مشاركة المواطنين
   ط- عدد وأهمية المرافق العامة الموجودة في النطاق البلدي.
5. يمكن تخصيص موارد إضافية لتغطية أعباء خصوصية لبعض الإدارات المحلية، على أن تُبرر أسبابها وأن ترتبط بمشاريع إستثمارية ذات منفعة عامة أو لمواجهة كوارث إستثنائية تستدعي الإغاثة، وإعادة الإعمار.
6. توضع قواعد واضحة ومعادلات ثابتة قبل بداية السنة، تقترحها الهيئة التنفيذية وتوافق عليها الهيئة العامة للمجلس الأعلى، وتعتمد لتوزيع الأموال المخصصة للإتحادات وللبلديات فصلياً وخلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من إنتهاء كل فصل.
7. تعتبر الأموال مستحقة حكماً ومصفاة بمقتضى القانون وعلى الموظفين المختصين تحويلها دون أي تأخير قد يرتّب ملاحقاتهم لإرتكابهم مخالفات مالية.

8. تنشر بيانات واضحة عن مصدر الأموال ومقدارها والمقتطعات منها وما تم توزيعه لكل بلدية واتحاد فور توزيعه.

الباب السادس: الرقابة

الفصل الأول: الرقابة الداخلية

المادة 66: اعتماد النظام

1. تعتمد الإدارة المحلية مجموعة من الأنظمة يختارها رئيسها وتعتمدها الإدارة ويطبقها المسؤولون بهدف إقامة التنسيق المؤسسي للإدارة وإقامة الرقابة على الأداء، وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية واقتصادية، يحدّد مجلس الإدارة المحلية نظام الرقابة الداخلية ويصادق عليه وزير الإدارات المحلية بعد استشارة مجلس شورى الدولة وبناء على استطلاع رأي المجلس الأعلى للإدارات المحلية.
2. يظهر النظام مجموعة الوسائل التي تستعملها الإدارة نفسها من أجل التأكد من السيطرة والتحكم بعملها من أجل تحقيق أهدافها.
3. يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها الى الجهات المختصة.

الفصل الثاني: الرقابة الادارية

المادة 67: سلطات الرقابة الادارية

1. تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:
   أ- القائمقام
   ب- المحافظ
   ج- وزير الإدارات المحلية
2. تمارس الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الإدارات المحلية فقط.
3. لوزير الإدارات المحلية أن يفوّض الى مدير عام الإدارات والمجالس المحلية الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كليا أو جزئيا.

4. يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي الى سلطة الرقابة الادارية المختصة مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها الى المراجع التسلسلية.

5. تعتبر قرارات الإدارات المحلية نافذة منذ صدورها، غير أنه يعلق تطبيق بعضها لفترة عشرة أيام من إبلاغ السلطة الإدارية المختصة بها والتي يحق لها خلال هذه الفترة طلب إعادة النظر بها، وعند إصرار الإدارة المحلية عليها، حق لسلطة الرقابة الإدارية تقديم مراجعة إبطال بشأنها أمام مجلس شورى الدولة خلال 10 ايام من تكرار قرار المجلس المحلي بالموافقة عليها.
6. يتبع مجلس شورى الدولة في هذا الشأن الأصول الموجزة.

المادة 68: القرارات غير الخاضعة للتصديق ولإعادة النظر

لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية أو لإعادة النظر فيها قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

- عقود الايجار.
- تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها والياتها لدى شركات الضمان.
- قبول ورفض الهبات والاموال الموصي بها غير المرتبطة بأعباء.
- اسعاف المعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية.
- وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف انواعها ضمن النطاق البلدي.
- تحصيل الرسوم البلدية والحجز على اموال المكلفين الذين يتمنعون عن دفع تلك الرسوم.

المادة 69: المسائل الخاضعة لطلب إعادة النظر من قبل القائمقام

تخضع لإمكانية طلب إعادة النظر من قبل القائمقام القرارات الآتية:

1. الموازنة البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.
2. الحسابات القطعية.
3. تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.
4. شراء العقارات او بيعها التي لا تزيد قيمتها عن مليار ليرة.
5. عقود الايجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن مئة مليون ليرة ولا تتعدى خمسمائة مليون ليرة.
6. اسعاف المعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وامثالها عندما تزيد القيمة الاجمالية للمساعدات في السنة عن مئتي مليون ليرة.

7. صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن مئتي مليون ليرة ولا تتجاوز خمسمائة مليون ليرة.
8. الاشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها 75 مليون ليرة.
9. تسوية الخلافات والمصالحات إذا زادت قيمتها عن مئتي مليون ليرة.
10. قبول او رفض الهبات والاموال الموصى بها المرتبطة باعباء.

المادة 70: القرارات الخاضعة لإمكانية طلب إعادة نظر من قبل المحافظ

تخضع لإمكانية طلب إعادة النظر من قبل المحافظ القرارات الآتية:

1. صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن خمسمائة مليون ليرة.
2. شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مليار ليرة.
3. تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصا لمصلحة عامة.
4. عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن خمسمائة مليون ليرة.
5. انشاء الاسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.
6. تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

المادة 71: القرارات الخاضعة لتصديق وزير الإدارات المحلية

1. تخضع لتصديق وزير الإدارات المحلية القرارات التالية:
   أ- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
   ب-القروض.
   ج- تسمية الشوارع والساحات والابنية العامة واقامة النصب التذكارية والتماثيل.
   د- انشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.
   هـ-اسقاط الاملاك البلدية العامة الى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
   و- إلزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.
   ز- التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

2. تعتبر القرارات المبينة في هذه المادة مصدقا عليها ضمنا إذا لم يتخذ الوزير قراره بشأنها خلال 15 يوماً من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لديه، يطبق هذا الإجراء حكماً دون الحاجة إلى أي إعلان أو تبليغ.

3. يجب أن يكون تصديق سلطة الرقابة الادارية خطيا، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 72: ارجاء تنفيذ القرار البلدي

في الحالات المتعلقة بالكوارث أو بالأمن، وعند بلوغها حداً خطيراً، يجوز لوزير الإدارات المحلية أن يرجىء موقتا تنفيذ قرار السلطات المحلية بموجب قرار معلل ريثما يقدم طعناً بها أمام مجلس شورى الدولة، الذي له إيقاف تنفيذها من عدمه ريثما يصدر القرار النهائي بشأنها.

الفصل الثالث: الرقابات الخارجية

المادة 73: المصالحات

1. تخضع المصالحات لإبداء الرأي المسبق بشأنها من قبل هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ومن قبل هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.
2. يصدر الرأي خلال عشرة أيام من تاريخ ورود المعاملة إلى الهيئة المختصة، وإلا يستغنى عنه حكماً وتلقائياً وتسير الإدارة المحلية بالقرار.

المادة 74: رقابة ديوان المحاسبة

1. تخضع كل البلديات واتحاداتها والمجلس الأعلى لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة فقط وذلك وفقاً للأصول المحددة في قانون تنظيمه.
2. لديوان المحاسبة التدخل لمراجعة وتدقيق الصفقات عند تهيئتها أو تلزيمها، فإذا وجد موجباً لإلغائها أبلغ ذلك من الإدارة المحلية المختصة وأظهر أسباب رأيه، فإذا أصرت الإدارة على موقفها تتابع الرقابة القضائية المؤخرة وفق الأصول.

المادة 75: رقابة التفتيش المركزي

1. تخضع كل البلديات بجميع أجهزتها لرقابة التفتيش المركزي.
2. في حال كانت المخالفة المنسوبة إلى موظفي الإدارة المحلية مالية بحتة، يتريث التفتيش المركزي في البت بها ريثما يصدر قرار الديوان بشأنها.

المادة 76: رقابة التنظيم المدني

1. تجري جميع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية العائدة للاتحادات التابعة لها.
2. إن المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.
3. لا يمارس التنظيم المدني أية رقابة على قرارات المجالس المحلية خارج إطار هذا القانون.

المادة 77: رقابة مجلس الخدمة المدنية

تخضع الإدارات المحلية لرقابة مجلس الخدمة المدنية وفق ما يلي:

1. تبلغ نصوص تعيين الموظفين الى مجلس الخدمة المدنية.
2. إذا حصل خلاف بين مجلس الخدمة المدنية والإدارة المختصة فيما يتعلق بتطبيق القانون يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه.
3. يجري مجلس الخدمة المدنية رقابته وفقاً للأصول المعتمدة لديه.

الفصل الرابع: المراقب العام

المادة 78: خضوع الاعمال المالية لسلطة المراقب العام

1. تخضع الاعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية لسلطة مراقب مالي يسمى « المراقب العام».
2. يمكن أن تتناول سلطة المراقب العام أكثر من بلدية أو اتحاد.

المادة 79: شروط تعيين المراقب العام

1. يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإدارات المحلية وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.
2. تحدد تعويضات المراقب العام في مرسوم تعيينه.
3. يشترط في المراقب العام:

أ- أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الاقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات، حائزاً على اجازة جامعية أو خريج المعهد الوطني للإدارة، وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة خمس سنوات على الاقل.

ب–أو أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الاقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأصول وقواعد المحاسبة العمومية، وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الاقل.

ج– يشترط في المراقب العام في بلدية بيروت أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الاقل.

المادة 80: صلاحيات المراقب العام

1. يتولى المراقب العام إبداء الرأي في في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الاضافية.
2. كل معاملة تؤول الى عقد نفقة، يجب أن تعرض عليه فإذا وجد فيها نواح غير قانونية أبلغ وزير الإدارات المحلية للطلب إلى الإدارة المحلية تعديلها او إلغاءها، فإذا أصرت على رأيها، حق للوزير الطعن بالقرار أمام مجلس شورى الدولة.
3. يبدي رأيه بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية وفي صحة اجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها، وفي صحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
4. التدقيق في جميع معاملات الانفاق للتثبت من توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها، ومن انطباق المعاملة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
5. وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز اناطة المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة من الجهة التي يراقبها.

الفصل الخامس: الملاحقات التأديبية والجزائية

المادة 81: المسؤولية المسلكية

1. يعتبر كل من يتولى سلطة تنفيذية في الإدارة المحلية بمن فيها رئيس مجلس الإدارة المحلية أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا أخلَ بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين، وتشدّد العقوبة إذا أدّى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

2. العقوبات التأديبية فئتان:
   أ- الفئة الاولى:
   - التنبيه.
   - التأنيب.
   ب-الفئة الثانية:
   - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
   - الإقالة.
3. تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الإدارات المحلية، وتُفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة العليا للتأديب التي يحق لها فرض أية عقوبة من الفئة الاولى فيما إذا تبيّن لها أن المُحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.
4. تطبق الهيئة العليا الأصول المعتدة لديها وفق أنظمتها وقوانينها، وينضم إليها في قضايا الإدارات المحلية موظف من وزارة الإدارات المحلية من الفئة الثانية على الاقل يقترحه وزير الإدارات المحلية، وقاضٍ برتبة مستشار من ديوان المحاسبة يقترحه مجلس ديوان الحاسبة، بصفة عضويين يتم تعيينهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
5. يُحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية في الإدارات المحلية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الإدارات المحلية بعد إجراء تحقيق تتولاه وزارة الإدارات المحلية.
6. تقبل قرارات الهيئة العليا للتأديب المتعلقة بقضايا الإدارات المحلية الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقا للأصول المتبعة لديه.

المادة 82: الملاحقة الجزائية

1. لا يمكن ملاحقة رئيس السلطة التنفيذية في الإدارات المحلية أو نائبه أو عضو السلطة التقريرية جزائياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناءً على موافقة الهيئة التنفيذية في المجلس الأعلى خطياً.
2. اذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الاعضاء، جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي، واذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى. وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالا حكما وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ. وإذا صدر بحق أحد هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكما اعتبارا من تاريخ المذكرة، وإذا استردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكما الى ممارسة أعماله ان لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

3. يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الاعضاء وما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.

الباب السابع: الديموقراطية التشاركية والتعاون المركزي واللامركزي الداخلي والخارجي

الفصل الأول: في المنصة الإلكترونية المركزية

المادة 83: إنشاء منصة إلكترونية مركزية

1. تنشأ لدى المجلس الأعلى للإدارات المحلية منصة إلكترونية مركزية لنشر القرارات الصادرة عن الإدارات المحلية وبيان عملياتها او أنشطتها، ولا سيما ما يلي:
   أ- الأنظمة والقرارات العامة؛
   ب- الإعلانات عن الصفقات والتلزيمات المزمع عقدها وكذلك المزايدات؛
   ج- العقود الملزمة فعلياً مع قيمتها ونوعها واسم الملتزم؛
   د- مشروع الموازنة، والموازنة المصدقة والبيانات المالية الختامية؛
   هـ- المشاريع التنموية والخطط والمخططات التوجيهية؛
   و- جميع القرارات والشؤون التي ترغب الإدارات المحلية بنشرها؛
2. تعتمد المنصة المركزية كوسيلة نشر رسمية ويعتد بالنشر الجاري عبرها لإنتاج المفاعيل القانونية كافة للقرارات المنشورة؛
3. يمكن اعتماد المنصة لإجراءات التواصل والمشاركة مع الساكنين الذي يتاح لهم الاطلاع عبرها على أنشطة الإدارات المحلية وبيان الرأي فيها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب؛
4. يتولى الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى إدارة المنصة وتشغيلها لمصلحة الإدارات المحلية؛
5. يمكن اعتماد الوسائل المادية (الورق والطباعة) لنقل العلم ونفاذ القرارات وتعتبر عندها وسائل إضافية لنقل الوعي والإعلان عن أعمال السلطات المحلية.

الفصل الثاني: التمهين والتدريب

المادة 84: الحق في التدريب

1. يخضع كل العاملين في الإدارات المحلية وكل متولي السلطات فيها لتدريب مستمر وإلزامي.
2. يضع المجلس الأعلى خطة التدريب السنوية بناء على استقصاء الحاجات ويطلب تنفيذه بعد تنسيقه من الجهات المختصة.
3. يعمل المجلس الأعلى على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التدريب لتنظيم برامج لصالح المنتخبين والموظفين.
4. تخصص الإدارات المحلية اعتمادات للتدريب تتناسب والبرامج المعتمدة لهذا الهدف، على ألا تقل عن 0.5 بالمائة من نفقاتها السنوية.
5. يوضع بنتائج التدريب ملخصات تعتمد لترقية الموظف أو ترفيعه.
6. يخضع المرشحون لتدريب أساسي يحدّد المجلس شروطه ويعتمده كشرط للترشح للانتخابات البلدية.
7. يكون التدريب منسقاً مركزياً عبر المجلس الأعلى إنما متاح وفق البرامج المعدّة من قبل المؤسسة المعتمدة لجميع المعاهد والمؤسسات التربوية والرسمية والخاصة القائمة وفق الأصول.

المادة 85: توجيه الإدارات المحلية

1. يعهد وزير الإدارات المحلية الى عدد من المختصين والموظفين مهمة توجيه البلديات الى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها الى أفضل السبل لتحقيق غاياتها.
2. يجري اختيار المختصين والموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات ومن العاملين في أجهزة الرقابة، كما يمكن التعاقد مع من تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي من القطاع الخاص.
3. تطبق على الموظفين العامين المولجين بالتوجيه حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959، ويحدد عددهم، وفقا للحاجة بقرار من وزير الإدارات المحلية.

الفصل الثالث: مشاركة المواطنين والسكّان

المادة 86: برامج التنمية

1. تضمن مجالس الإدارات المحلية لكافة السكان وللمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية المحلية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، وتتخذ في سبيل ذلك كل التدابير لإعلامهم بهذه المشاريع بطرق مبسطة وواضحة.
2. يعتمد نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بقرار من المجلس الأعلى للإدارات المحلية، يتخذ بالتشاور مع المجتمع المدني ويحدّد آليات الديمقراطية التشاركية وصيّغها.
3. كل قرار تتخذه الإدارة المحلية خلافاً لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة عن طريق دعوى تجاوز حد السلطة.
4. تمسك الجماعة المحلية سجلا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناءً على طلبها، ويظهر آراء وتساؤلات السكّان ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها، ويمكن اعتماد هذا السجل إلكترونياً.
5. يقدّم عند افتتاح كل جلسة لمجلس الإدارات المحلية ملخصٌ للملاحظات ومآلها.
6. تنشر الإدارات المحلية على مواقعها الالكترونية وعلى المنصة الإلكترونية المركزية وبكل الوسائل المتاحة مشاريع القرارات التنظيمية قبل عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول.
7. تطبق الفقرة 6 أعلاه على مشروع موازنة البلدية.

المادة 87: الاستفتاء

1. لمجلس الإدارة المحلية، بناء على مبادرة من رئيسه أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء السكّان حول إعداد برامج التنمية أو القرارات التنظيمية الهامة، وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
2. يمكن لعشر الناخبين المحليين بالإدارة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء، وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس المحلي في أجل لا يتجاوز شهرين.
3. لا يمكن إجراء استفتاء خلال السنة الأولى التي تلي انتخاب المجلس المحلي وخلال السنة الأخيرة من المدة المتبقية له.
4. للمحافظ الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام مجلس شورى الدولة خلال أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ إعلامه به.

5. تتحمل الإدارة المحلية المختصة نفقات تنظيم الاستفتاء، ويتعيّن توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه.
6. تكون نتائج الاستفتاء ملزمة شرط ألا تقل نسبة المشاركة فيه عن ثلث الناخبين المسجلين.

المادة 88: الشفافية

1. تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والإدارة وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:
   أ- مشاريع القرارات التنظيمية للإدارات المحلية،
   ب- الإدارة المالية،
   ج- التصرف في الأملاك،
   د- المشتريات والعقود العامة،
   هـ- الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها.
2. تلتزم الإدارات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي لكل عملياتها والإعلام بنتائجه، وتدعم الإدارة المركزية الإدارات المحلية التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.
3. تلتزم الإدارات المحلية بالتعاون مع إدارة الإحصاء المركزي لوضع قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة مصنفة حسب الجنس والقطاع لتقديم المعلومات اللازمة لرسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة مع الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية.
4. توفر إدارة الإحصاء المركزي للإدارات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات وتساعدها قدر الإمكان على مسكها.

المادة 89: اللقاءات التشاورية

1. يمكن للإدارات المحلية أن تقرر بأغلبية أعضاء مجلسها تنظيم لقاءات علنية مع السكّان والمجتمع المدني يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من الحاضرين، وخاصة قبل اتخاذ القرارات التالية:
   أ- المشاريع والخطط التنموية،
   ب- المخططات التوجيهية العامة،
   ج- إبرام عقود التعاون والشراكة،
   د- الموازنة العامة وقطع الحساب،

هـ- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية،

و- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلطة المركزية،

ز- التصرف في الأملاك العمومية،

ح- القرارات التنظيمية للمجالس المحلية،

ط- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،

ي- تمويل الجمعيات والتصرف بالهبات.

2. كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل 5 بالمائة من المسجلين بالقوائم الانتخابية العائدة للبلدية أو الإتحاد على الأقل. وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة المحلية بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 90: النشر

تدرج على المنصة الإلكترونية المركزية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة المحلية القرارات والإعلانات والبلاغات والآراء المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الرابع: التعاون المركزي واللامركزي

المادة 91: الشراكة والتعاون اللامركزي

1. يمكن للبلديات والإتحادات أن تجري فيما بينها مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة إستثمارية أو إدارية، وتعود بالإفادة على مجموعة من البلديات أو إتحاداتها حيث تنفذ المشاريع.
2. تُحدّد بقرارات تُتخذ من المجالس المختصة لدى الجهات المحلية مدى هذه المشاريع وغايتها وطرق تنفيذها والوسائل المعتمدة فيها، وتصاغ العقود التي تنظمها وتُحدّد مدتها للموافقة عليها وفق الأصول.
3. يمكن للبلديات واتحاداتها تطبيق قوانين الشراكة والخصخصة وفقا للآليات المبيّنة فيه، وأن تجري مشروعاً وفقاً له كمجموعة مشتركة من البلديات واتحاداتها تتصرف كجهة واحدة تجاه شركة المشروع.
4. يطبق الشراء المشترك والإتفاق الإطاري المنصوص عنه في قانون الشراء العام لدى البلديات ومجموعاتها وفقاً للأصول المحدّدة فيه.
5. يضع المجلس الأعلى أصول وقواعد التعاون بقرار توجيهي يصدر عنه، ويبدي رأيه بالمشاريع المقترحة من قبل الإدارات المحلية.

المادة 92: التعاون المركزي

1. تسهيلا لخدمة المواطنين، تعمل الحكومة، من خلال أطر اللاحصرية، على تأمين الخدمات في المناطق، باستثناء ما يدخل منها ضمن اختصاص الإدارا ت المحلية.
2. يتكامل دور الإدارات المحلية مع دور ومهام السلطة المركزية، ويسود التعاون بينها تأميناً للمصلحة العامة وخدمة المواطنين.
3. يمكن تكليف الإدارة المحلية بمهام تقع على عاتق الدولة وفق أسس يتفق عليها بإتفاق الطرفين.
4. توضع نماذج وأطر التعاون بقرارات تصدر عن الهيئة العامة للمجلس الأعلى.
5. تتبادل الإدارات المحلية والإدارات المركزية جميع المعلومات التي من شأنها تسيير عمل الجهتين، وتأمين نفاذ القانون وتحقيق المصلحة العامة.

المادة 93: الخلافات بين الإدارات المحلية

في حال اختلاف مجالس الإدارات المحلية على احد المشاريع المشتركة فيما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع الى المجلس الأعلى الذي يبت بالخلاف بموجب قرار معلل له صفة الالزام القانوني للإدارات المعنية.

الفصل الخامس: العلاقات الخارجية

المادة 94: الإتفاقات مع الجهات الخارجية

1. تلتزم الإدارات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية بالتشاور مع الإدارات المختصة بوزارة الخارجية للوقوف على رأيها وتطبيق الأحكام المعتمدة لديها.
2. تحال وثائق الاتفاقيات على وزارة الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الإدارة المحلية بشهرين على الأقل.
3. تبدي وزارة الخارجية رأيها بالمشروع خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً يترتب على إنقضائها صرف النظر عن رأي الوزارة واعتبارها موافقة ضمناً عليه.
4. يمكن لوزارة الخارجية إبداء التحفظ على مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام.
5. للإدارة المحلية الطعن في تحفظ الوزارة أمام محكمة مجلس شورى الدولة الذي يصدر قراره خلال شهر من تاريخ تقديم الطعن.

المادة 95: ضبط الهبات والإتفاقيات

1. تجمع الإتفاقيات المنظمة مع الجهات المحلية والمعلومات عن الهبات الواردة إليها لدى المجلس الأعلى.
2. تتولى الإدارة المختصة لدى المجلس الأعلى جمع المعلومات وضبطها والتثبت من ورود الهبات ومبالغها وكيفية التصرف بها.
3. عند ملاحظة مخالفة في التصرف بأموال الهبات يجري إبلاغ ديوان المحاسبة لإجراء المقتضى.

الباب الثامن: أحكام عامة ختامية

الفصل الأول: الدعاوى

المادة 96: في الدعاوى

1. يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة.
2. لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالمراجعة في القضايا المستعجلة والاجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار اليه اعلاه.
3. تعفى الدعاوى المقامة على البلدية أمام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية، اما تقديم الدعاوى على البلدية امام القضاء الاداري فيبقى خاضعا للاصول المعمول بها لدى هذا القضاء.
4. تطبق بحق البلديات الاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الدولة.
5. تطبق على الإتحادات والمجلس الأعلى أحكام هذه المادة المتعلقة بالبلديات.

الفصل الثاني: النفاذ

المادة 97: الغاء الأحكام المخالفة

يلغى قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30 حزيرتن 1977 وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 98: النشر والنفاذ

يعتبر هذا القانون نافذاً فور نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه بعد ستة أشهر من هذا التاريخ على أن يجري خلالها إنتخاب الرؤساء وأعضاء المجالس المحلية، وتشكيل الهيئات، وتطبيق التعديلات المختصة ولا

سيما إنشاء وزارة الإدارات المحلية وفصل الإدارات التابعة لها عن وزارة الداخلية والبلديات، وإتمام كل ما يلزم للعمل بالنظام الجديد وفق الأصول.